المبادئ الأساسية للتقاضي:

تعتبر هذه المبادئ بمثابة "الدستور الإجرائي" الذي يضمن نزاهة العملية القضائية تتمثل في 10 مبادئ متعارف عليها وهي:

1-مبدأ المساواة أمام القضاء :يُعد هذا المبدأ ركيزة أساسية في النظام القضائي، ويقصد به أن لجميع مواطني الدولة الحق في التقاضي **على قدم المساواة** أمام المحاكم. وتلتزم السلطة القضائية بمعاملة الكافة دون أي تمييز بينهم (سواء بسبب الجنس، العرق، اللغة، أو المركز الاجتماعي)، مما يضمن تكافؤ الفرص في الدفاع عن الحقوق والحريات.

2-مبدأ حرية اللجوء إلى القضاء :يُعد حق التقاضي من الحريات العامة الأساسية التي كفلها الدستور وضمن حمايتها؛ حيث تنص **المادة 165** من الدستور على منح الفرد الحرية الكاملة في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقه وحرياته الأساسية. ويعني هذا المبدأ عدم جواز وضع عوائق تحول دون وصول الأفراد إلى المحاكم، أو حرمانهم من عرض خصوماتهم على القضاء.

3-مبدأ مجانية القضاء :يقصد بهذا المبدأ أن المتقاضين لا يتحملون عبء دفع رواتب القضاة أو تقديم مكافآت مالية لهم مقابل الفصل في خصوماتهم؛ فالقضاة موظفون لدى الدولة ويتقاضون أجورهم من الخزينة العامة. يهدف هذا المبدأ إلى ضمان **حياد القضاء** ونزاهته، وتكريس حق الجميع في الوصول إلى العدالة بغض النظر عن قدرتهم المالية.

4-مبدأ كفالة حق الدفاع :يُعد حق الدفاع ركيزة جوهرية للمحاكمة العادلة وضمانة أساسية لحماية الحريات، وقد حظي هذا المبدأ بـ**تكريس دستوري** صريح بموجب **المادة 175** من الدستور. ويقصد به تمكين المتقاضي (سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، أو متهماً في القضايا الجزائية) من مجموعة من الوسائل والضمانات القانونية التي تتيح له عرض وجهة نظره، وتقديم

5-**مبدأ التقاضي على درجتين :**يُعد هذا المبدأ ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، وقد كرسَّته **المادة 6** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويقصد به منح المتقاضي الحق القانوني في عرض نزاعه مجدداً أمام جهة قضائية أعلى درجة (المجلس القضائي أو المحكمة الإدارية للاستئناف) من تلك التي نظرت فيه أول مرة، وذلك لمراجعة الحكم الصادر وتصحيح ما قد يشوبه من عيوب.

- **الغاية من إقرارهذا المبدأ:**

- **تدارك الأخطاء القضائية** :تقليل احتمالات الخطأ البشري؛ إذ تسمح الدرجة الثانية بتدقيق الوقائع وتطبيق القانون بشكل أعمق.
- **التشكيلة الجماعية** :تعتمد جهات الدرجة الثانية (الاستئناف) غالباً على تشكيلة قضائية جماعية (عدة قضاة)، مما يضفي مزيداً من الخبرة والتحليل الرصين للنزاع مقارنة بقاضي الفرد في بعض المحاكم الابتدائية.
- **بعث الطمأنينة** :تعزيز ثقة المتقاضين في نزاهة العدالة، من خلال إتاحة فرصة ثانية لعرض الدفوع والأدلة، وتفنيد ادعاءات خصمه بكل حرية وأمان.

- **استثناءات المبدأ:**

تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض القضايا البسيطة أو المستعجلة التي يفصل فيها القضاء ابتدائياً ونهائياً (أي في درجة واحدة فقط) نظراً لطبيعتها التي لا تحتمل التأخير، وذلك وفقاً لما يحدده القانون صراحة.

6-مبدأ حياد القاضي :يُعد حِياد القاضي جوهر العدالة وضمانة الثقة في الأحكام القضائية؛ ويقصد به التزام القاضي بالوقوف على مسافة واحدة من جميع أطراف النزاع، فلا يميل لأحدهم ولا يتحيز ضدهم، بل يقتصر دوره على تطبيق القانون بإنصاف وتجرد تساوى فيه مراكز الخصوم القانونية.

- **تجسيد المبدأ في التشريع (آلية الرد):**

لكي يكون القاضي بمنأى عن أي شبهة تحيز، وضع المشرع آليات قانونية تضمن هذا الحياد، ومنها ما جاءت به **المادة 241 وما يليها** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) **ق.إ.م.إ** (بخصوص **"رد القضاة"**، وتتلخص في:

- **إبعاد الشبهات** :يحق لأي خصم طلب تنحي القاضي عن نظر الدعوى إذا قامت أسباب جدية تثير الشك في نزاهته أو حياده.
- **وجود علاقة سابقة** :يُستبعد القاضي إذا وجدت صلة قرابة، مصاهرة، أو مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة مع أحد الخصوم.
- **الضمانة الإجرائية** :إن إقرار حق "الرد" هو الوسيلة القانونية لحماية المتقاضي من أي تأثيرات شخصية قد تشوب مسار العدالة.

7-مبدأ الفصل في الخصومات داخل آجال معقولة :على الرغم من أن المشرع لم ينص على مدة زمنية محددة (بالأيام أو الشهور) للفصل في كل نزاع، نظراً لاختلاف طبيعة القضايا وتعقيداتها، إلا أنه كرس مبدأ "الآجال المعقولة" كمعيار لجودة العدالة. ويقصد به ضرورة حسم النزاعات في وقت يتناسب مع طبيعة القضية دون إبطاء غير مبرر أو تسويف يضر بمصالح الأطراف.

- **الأهداف الجوهرية لهذا المبدأ:**

- **تجنب المماطلة :**إن إطالة أمد التقاضي بلا ضرورة تؤدي إلى **إهدار حقوق المتقاضين**؛ فكما يقال في الأدبيات القانونية" :*العدالة البطيئة هي ظلم مؤكد."*
- **حفظ هيبة القضاء :**سرعة الفصل (مع دقة الحكم) تعزز ثقة المواطن في المؤسسة القضائية وتجعل من الأحكام وسيلة فعالة لاسترداد الحقوق في وقتها.
- **الفعالية الإجرائية :**يلزم هذا المبدأ القضاة وأعوان القضاء بإدارة الجلسات بفعالية، والحد من التأجيلات المتكررة التي لا تخدم سير العدالة.

- **ملاحظة قانونية:**

يرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بالحق في محاكمة عادلة، حيث تُعد "المحاكمة في وقت مناسب" أحد المعايير الدولية لقياس كفاءة الأنظمة القضائية.

8-مبدأ استقلالية السلطة القضائية :يُعد هذا المبدأ حجر الزاوية في دولة القانون، ويقصد به الفصل التام بين السلطة القضائية والسلطتين التنفيذية والتشريعية. تهدف الاستقلالية إلى ضمان حماية القاضي من أي ضغوط أو تدخلات خارجية قد تؤثر على قراره، مما يضمن صدور الأحكام بناءً على الوقائع والقانون فقط.

- **الآليات القانونية والدستورية لضمان الاستقلالية:**

لقد وضع المشرع الجزائري عدة ضمانات دستورية وقانونية لحماية هذا المبدأ، أبرزها:

- ✓ **الخضوع للقانون وحده (الحماية الدستورية) :**كرست **المادة 163** من الدستور قاعدة جوهرية تنص على أن *"القاضي لا يخضع إلا للقانون."* وهذا يعني تحرره من أي تبعية لأي شخص أو هيئة مهما بلغ نفوذها، مما يحصنه ضد كافة أشكال الإغراء أو الترهيب.
- ✓ **الواجبات الأخلاقية والمهنية (القانون الأساسي للقضاء) :**بموجب **القانون العضوي رقم 04-11** المتضمن القانون الأساسي للقضاء، أُلزم القاضي بواجب **"التحفظ "**والابتعاد عن الشبهات. تهدف هذه الالتزامات إلى ضمان تجرد القاضي وتفادي أي سلوك قد يمس بصورته كحكم مستقل ومحايد.
- ✓ **الحماية الجنائية للاستقلال :**تصدى المشرع لأي محاولة للتدخل في عمل القضاء عبر نصوص عقابية رادعة، ومنها ما تشير إليه **المادة 117 وما بعدها** من قانون العقوبات، التي تجرم التدخل في الأحكام أو التأثير على القضاة.
- ✓ **المجلس الأعلى للقضاء (الضمانة المؤسساتية) :**أُنشئ المجلس الأعلى للقضاء كهيئة دستورية مستقلة تتولى حصراً تسيير **المسار المهني للقاضي** (التعيين، الترقية، النقل، والانضباط). وجود هذه الهيئة يمنع السلطة التنفيذية من استخدام المسار المهني كوسيلة ضغط على القضاة، كما يختص المجلس بالفصل في الملفات التأديبية في حال ارتكاب أخطاء مهنية.

- **ملخص المبدأ:**

استقلالية القضاء ليست "امتيازاً" للقاضي، بل هي **ضمانة للمتقاضي** ليطمئن بأن قضيته ستُفصل بميزان العدل وحده، بعيداً عن أروقة السياسة أو نفوذ الإدارة.

9-مبدأ علنية الجلسات :يُعد مبدأ العلنية أحد الركائز الأساسية لشفافية العدالة؛ ويقصد به أن تُعقد جلسات المحاكم بشكل مفتوح، بحيث يُسمح لأطراف النزاع ولعامة الجمهور بدخول قاعة الجلسة ومتابعة إجراءات المحاكمة وسير المرافعات بأنفسهم.

- **أهمية وأهداف المبدأ:**

- **تعزيز الثقة العامة** :يسهم في دعم ثقة المجتمع في الجهاز القضائي، حيث تتيح العلنية للجمهور التأكد من نزاهة الإجراءات.
- **الرقابة الشعبية** :تفرض العلنية نوعاً من الرقابة المعنوية على أداء القضاة، مما يدفعهم إلى الحرص التام على التطبيق السليم للقانون.
- **ضمان المساواة** :تمنع العلنية أي ممارسات تمييزية خلف الأبواب المغلقة، وتضمن معاملة جميع الأطراف وفق معايير قانونية موحدة.

- **الاستثناءات القانونية (الجلسات السرية):**

رغم أن الأصل هو العلنية، إلا أن القانون أجاز للقاضي (تلقائياً أو بناءً على طلب الخصوم) تقرير **سرية الجلسة** في حالات محددة واستثنائية، وذلك مراعاةً للاعتبارات التالية:

- ✓ **حرمة الأسرة** :كما هو الحال في قضايا الأحوال الشخصية (الطلاق، الحضانة) للحفاظ على الخصوصية.
- ✓ **النظام العام والآداب العامة** :إذا كان كشف تفاصيل النزاع قد يؤدي إلى اضطراب أو يمس بالأخلاقيات العامة للمجتمع.
- ✓ **مصلحة القاصر** :حماية للأطفال والأحداث المنخرطين في الخصومات القضائية.

- **ملاحظة قانونية** :حتى في حال انعقاد الجلسة بصفة سرية، فإن **النطق بالحكم** يجب أن يتم دائماً في جلسة علنية تحت طائلة البطلان.

10-مبدأ الوجاهية (المواجهة بين الخصوم) :يُعتبر مبدأ الوجاهية الركيزة الأساسية والشرط الجوهري لقيام العدالة وتحقيق المحاكمة المنصفة. وقد كرّس المشرع الجزائري هذا المبدأ صراحة في **المادة 3 (الفقرة 3)** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على أن" :*يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية*."

- **مضمون المبدأ و أبعاده:**

يقضي هذا المبدأ بضرورة اتخاذ كافة إجراءات الدعوى في مواجهة أطراف النزاع، ويتحقق ذلك من خلال:

- **تبادل المذكرات والطلبات** :لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على مستندات أو ادعاءات لم يتمكن الطرف الآخر من الاطلاع عليها والرد عليها.
- **الحق في المناقشة** :تمكين كل طرف من مناقشة الأدلة والدفوع التي يقدمها خصمه بكل حرية وعرض وجهة نظره المعارضة.
- **دور القاضي الضامن** :يفرض هذا المبدأ على القاضي واجب السهر على احترام مبدأ المواجهة، فلا يفصل في النزاع إلا بعد التأكد من أن كل طرف قد أُحيط علماً بكافة إجراءات التحقيق والمستندات المودعة.

- **الغاية من مبدأ الوجاهية:**

- **تفعيل حق الدفاع** :يُعد الوسيلة العملية لممارسة حق الدفاع؛ إذ لا دفاع بلا مواجهة واطلاع.
- **الوصول إلى الحقيقة** :تمكين الأطراف من تفنيد أدلة بعضهم البعض يساعد القاضي في تكوين قناعة قانونية سليمة مبنية على الحجج الأكثر قوة.
- **شفافية الإجراءات** :يمنع صدور أحكام مفاجئة مبنية على عناصر لم تطرح للنقاش العلني والوجاهي.